



آلية احتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع الانتقائية

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (1) لسنة 2021

تاريخ الإصدار: 28 أبريل 2021

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تُفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن آلية احتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع الانتقائية في اجتماعه الخامس عشر الذي عقد في 20 أبريل 2021،

المادة (1) - احتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق

1. لأغراض البند (2) من المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه، يتعين على الخاضع للضريبة اتباع الإجراءات الآتية لاحتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع الانتقائية لأغراض تحديد سعر بيع التجزئة المحدد على التوالي:
 - أ. تحديد أسعار بيع التجزئة المختلفة للسلعة الانتقائية ضمن سلاسل التوريد التي يكون الخاضع للضريبة طرفاً أو مشاركاً فيها، والتي يقوم بائع التجزئة بفرضها عند بيع السلعة إلى المستهلكين خلال فترة الـ (12) شهراً التي تسبق الشهر الذي يتم فيه احتساب متوسط سعر بيع التجزئة؛
 - ب. خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية المشمولة في كل سعر بيع تجزئة وارد في الفقرة (أ) من هذا البند لاحتساب سعر بيع التجزئة غير شامل الضريبة؛
 - ج. ضرب مجموع عدد الوحدات المباعة من السلعة الانتقائية لكل سعر بيع تجزئة وارد في الفقرة (ب) من هذا البند بسعر بيع التجزئة المطبق على كل من تلك السلع الانتقائية، وذلك لتحديد مجموع الإيرادات في السوق الناشئة من بيع هذه السلعة الانتقائية خلال فترة الـ (12) شهراً السابقة؛



- د. تقسيم مجموع الإيرادات في السوق الواردة في الفقرة (ج) من هذا البند على مجموع عدد الوحدات المباعة من السلعة الانتقائية بكافة الأسعار خلال فترة الـ(12) شهراً التي تسبق الشهر الذي يتم فيه احتساب متوسط سعر بيع التجزئة؛
- هـ. ضرب الناتج الوارد في الفقرة (د) من هذا البند بنسبة الضريبة الانتقائية المطبقة على السلعة الانتقائية للحصول على الضريبة الانتقائية المستحقة المفترضة عن السلعة الانتقائية؛
- و. جمع القيم الناتجة في الفقرتين (د) و(هـ) من هذا البند للحصول على متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع الانتقائية غير الشامل لضريبة القيمة المضافة.
2. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يتعين على الخاضع للضريبة تحديد أسعار بيع التجزئة المختلفة للسلعة الانتقائية على أساس ما يأتي:
- أ. في الحالات التي يتعامل فيها الخاضع للضريبة مع عميلين اثنين كحد أقصى، يتعين على الخاضع للضريبة تحديد كافة أسعار بيع التجزئة المختلفة للسلعة الانتقائية المباعة لهذين العميلين؛
- ب. في حال كان الخاضع للضريبة يتعامل مع أكثر من عميلين اثنين، يتعين على الخاضع للضريبة تحديد عينة من أسعار بيع التجزئة التي تم بيع السلعة الانتقائية لقاءها، والتي تمثل ما لا يقل عن 50% من إجمالي كمية المبيعات وتضم ثلاثة عملاء مختلفين على الأقل؛ أو
- ج. سعر البيع الموصى به للسلعة الانتقائية كما هو محدد من قبل منتج السلعة الانتقائية، للسلع الانتقائية التي لم يتم بيعها مسبقاً لأغراض التجزئة في الدولة.
3. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، في حال ارتبط سعر بيع التجزئة بفترة سابقة لتطبيق الضريبة الانتقائية على تلك السلعة الانتقائية، تخصم فقط قيمة ضريبة القيمة المضافة المشمولة في كل سعر بيع تجزئة وارد في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة لاحتساب سعر بيع التجزئة غير شامل الضريبة.

المادة (2) - السلع الانتقائية غير المخصصة للبيع بالتجزئة في الدولة

1. على الخاضع للضريبة استخدام قيمة السلعة الانتقائية المستوردة كبديل عن متوسط سعر بيع التجزئة في السوق، في الحالات التي يتم فيها استيراد السلع الانتقائية حصراً لأي من الأغراض الآتية:
- أ. تصديرها إلى خارج الدولة؛
- ب. استخدامها في إنتاج سلعة انتقائية جديدة وعدم بيع السلعة الانتقائية الأصلية لأغراض التجزئة في الدولة.
2. قيمة استيراد السلع الانتقائية تتضمن القيمة الجمركية المحتسبة وفقاً للتشريعات الجمركية وقيمة التأمين والشحن وأية رسوم جمركية تنطبق على استيراد السلع، باستثناء ضريبة القيمة المضافة.
3. في حال تم إنتاج السلع الانتقائية داخل الدولة لغرض تصديرها، يكون متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع الانتقائية هو سعر بيعها للتصدير.



4. في حال تم إنتاج السلع الانتقائية داخل الدولة لغرض استخدامها في إنتاج سلعة انتقائية جديدة وعدم بيع السلعة الانتقائية الأصلية لأغراض التجزئة في الدولة، يكون متوسط سعر بيع التجزئة في السوق للسلع الانتقائية هو السعر الذي يتم بموجبه تخصيص السلع للبيع إلى منتج سلعة انتقائية أخرى قبل احتساب أي خصومات أو عروض.
5. للهيئة الطلب من الخاضع للضريبة توفير الأدلة الداعمة اللازمة للتأكد من أن السلع الانتقائية غير مخصصة للبيع بالتجزئة داخل الدولة أو أنه لم يتم بيعها فعلياً فيها.
6. في حال تغير القصد بعد التصريح عن الضريبة الانتقائية المستحقة عن السلع الانتقائية وفقاً لهذه المادة بحيث يُقصد في وقت لاحق بيع السلع لأغراض التجزئة، يجب على الخاضع للضريبة تعديل السعر الانتقائي للسلع الانتقائية في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية التي نشأ فيها هذا التغيير في القصد. وفي مثل هذه الحالات، على الخاضع للضريبة احتساب متوسط سعر بيع التجزئة في السوق وفقاً للمادة (1) من هذا القرار.

المادة (3) - العمل بأحكام القرار

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.